البحث الفقهي المقارن

حقيقته، مصادره، وطريقته

أ.صالح بوبشيش
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة – الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أثر عن علمائنا وفقهائنا الكثير من المصنفات الفقهية في مختلف المذاهب الفقهية؛ منها ما يتناول آراء وأقوال المذهب الواحد، مع الإشارة أحيانا إلى مخالفيه من المذاهب الأخرى؛ ومنها ما يعرض للمسائل الخلافية بين الفقهاء؛ الأمر الذي يستوجب علينا كباحثين الرجوع إليها بالبحث والدراسة...، ولقد ارتأيت في هذا البحث المتواضع النظر في جانب منها، والذي يخص الدراسة المقارنة بين المذاهب، أو علم الخلاف – كما يسميه المتقدمون – وهو الأساس الذي قام عليه البحث الفقهي المقارن، وهذا من حيث بيان طبيعة هذا البحث ومقوماته، وتاريخه، وخصائصه التي تميزه عن غيره من البحوث الأخرى، ثم أعرض لأهم مصادره ومراجعه، وختاما تحديد طريقته...

أولا: حقيقة البحث الفقهي المقارن

إن الوقوف على حقيقة البحث الفقهي المقارن يقتضي منا أولا تحديد معنى كل مصطلح على حده؛ البحث بمفهومه العام، والفقه المقارن كمادة لهذا البحث، وثانيا بيان حقيقة البحث الفقهي المقارن باعتباره لقبا لهذا النوع من البحث.

1 ــ مفهوم البحث:

البحث في اللغة: يراد به الاستقصاء، يقال: بحث عن الأمر، من باب نقع بمعنى استقصى، وبحث الأرض حفرها، وفي القرآن الكريم " فبعث الله غرابا يبحث في الأرض" [1] .

ويفهم من هذا المعنى أن المراد بالبحث طلب الشيء والتنقيب عنه، وفحصه بقصد التوصل إلى حقيقة من الحقائق.

والبحث في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي؛ حيث يراد به: فن التنظيم الصحيح لسلسة الأفكار العديدة، إما من أجل البحث عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين.

وبعبارة أخرى فإن البحث يقوم على عناصر أساسية تبدأ بجمع المادة محل البحث وطريقة اختيارها، وتصنيفها وتبويبها تبويبا منسجما، في تسلسل منطقي، مع استقراء وتحليل علمي للتوصل إلى النتائج المطلوبة.

وينطبق هذا المفهوم على أي بحث في أي علم كان، ولا يقتصر على بحث معين؛ لأن البحث في أساسه يقوم على عناصر ضرورية عامة؛ وسيتبين لنا بعد قليل أن البحث الفقهي يتوافر على مثل هذه العناصر.

2 ــ مفهوم الفقه المقارن

2 ــ 1 ــ الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة:

يطلق الفقه في لغة العرب على الفهم والفطنة، يقال: هو افقه منك، أي أفهم وأفطن.

وقال الراغب الأصفهاني: الفقه معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه[2].

ولقد استعمل القرآن الكريم كلمة الفقه في الفهم الدقيق، قال تعالى :" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين" [3]، وقال على لسان

---

[1] ــ المصباح المنير، مادة بحث . المائدة 31.

[2] ــ لسان العرب لابن منظور ، مادة فقه.

[3] ــ التوبة : 122

موسى عليه السلام :" واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"[4]، وقال على لسان قوم شعيب:" قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول "[5]

الفقه في الاصطلاح:

كان الفقه في بداية التشريع يطلق على الفهم المطلق للأحكام الشرعية، يدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[6]، كما تدل عليه أيضا الآيات السابقة. والأحكام الشرعية في حينها كانت عامة تشمل أحكام الاعتقاد وأحكام الأخلاق وأحكام العبادات والمعاملات.

واستمر هذا الإطلاق حتى عصر الأئمة المجتهدين، فعرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأنه " معرفة النفس مالها وما عليها " فكان هذا التعريف بمثابة تتويج لمفهوم الفقه قبل ذلك، كما كان هذا التعريف ملائما لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، ولكن لما تمايزت العلوم وشاع التخصص بين العلماء ضاقت دائرة الفقه واصبح يبحث في نوع من الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تشمل أحكام العبادات والمعاملات دون الأحكام الأخرى كالاعتقاديات والأخلاقيات وغيرها..، وعندئذ زاد الحنفية كلمة " عملية" لتضيق دائرة الفقه عن الدائرة التي عرفه بها الإمام أبو حنيفة.

وتبع هذا التقييد في مفهوم الفقه تخصيص مصطلح الفقهاء بمن يعرف هذا النوع من العلم ويبحث فيه.

ولعل اشهر تعريف للفقه بعد ذلك هو ذاك الذي يقول فيه الإمام الشافعي: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

2 ــ 2 ــ المقارنة في اللغة والاصطلاح

كلمة مقارن؛ في اللغة من قرن بمعنى وصل، وقارن الشيء بالشيء، قابله، ومن ذلك بيوت قرائن، أي متقابلات[7]

---

4 ــ طه 27 – 28

5 ــ هود : 91 .

6 ــ الحديث: رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.

7 ــ مختار الصحاح لأبي بكر الرازي:533.وأساس البلاغة للزمخشري:505، مادة قرن.

وفي الاصطلاح يراد به مقابلة الرأي بالرأي أو موازنته به ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما وأيهما أقوى وأصح بالدليل، وهو لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي.

وعليه يمكن تعريف الفقه المقارن بهذا الاعتبار بأنه مقابلة الأحكام الشرعية المختلفة التي استنبطها الفقهاء من أدلتها التفصيلية وفق القواعد والمناهج الأصولية، والترجيح بينها بحسب ما يظهر للناظر المقارن ــ من أدلة ومرجحات ــ.

3 ــ حقيقة البحث الفقهي المقارن:

مما تقدم من مفهوم كل من البحث والفقه المقارن، فإنه يمكن لنا تعريف البحث الفقهي المقارن أو كما يسميه بعض الدارسين بمنهج البحث في الفقه المقارن بأنه:

خطة الدراسة الفقهية المبنية على تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في قضية معنية ــ محل البحث ــ بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها ووجوه الاستدلال بها، وما يقول عليه الاستدلال من مناهج وقواعد أصولية، وبيان منشأ الخلاف فيها ثم مناقشة هذه الأدلة والموازنة بينها، وترجيح مايستند إلى الدليل القوي من الآراء، أو الآتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث.[8]

ومنه فإن البحث الفقهي المقارن يشترك مع سائر العلوم الأخرى في الأسس العامة للبحث؛ إلا أنه يفارقها ويتميز عنها في بعض الأسس والمقومات الخاصة به.

ويمكن استخلاص هذه المقومات التي يقوم عليها البحث الفقهي المقارن من التعريف وهي:

ــ تحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها، أو القضية المعروضة محل البحث.

ــ عرض آراء الفقهاء واجتهاداتهم على اختلاف مذاهبهم.

ــ بسط أدلة كل منهم ووجوه الاستدلال بها، وما يقوم عليه الاستدلال من مناهج أصولية وقواعد شرعية، وبيان منشأ الخلاف فيها.

---

[8] ــ انظر بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني: 23/1.

ـ مناقشة هذه الأدلة، وذلك ببيان نظرة كل فقيه تجاه أدلة غيره ومناقشتها والرد على هذه المناقشة إن أمكن، ثم الموازنة بين هذه الأدلة بالنظر إلى تلك المناقشات والردود.

ـ تتوج هذه المناقشة بترجيح الرأي الأقوى دليلا، أو برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح.

نتيجة البحث الفقهي المقارن:

يعد هذا المقوم الأخير النتيجة التي يتوخاها الباحث في بحثه، من تقرير الحكم الشرعي في القضية المطروحة أمامه محل البحث، وهو إما أن يكون حكما قائما على اجتهاد الباحث ذاته، وهذا غالبا ما يكون في القضايا التي تدعو إلى إعادة النظر فيها ـ رغم اجتهاد السابقين في حكمها ـ لظروف وملابسات جديدة، أو لوجود أدلة وبراهين تلزم إعادة النظر في القضية من جديد جريا على قاعدة تجدد الاجتهاد، وتغير الأحكام بتغير الزمان. وإما أن يكون ترجيحا لرأي من آراء الفقهاء لقوة دليله واقترانه بما يجعله رأيا راجحا ـ وهو الغالب في البحوث الفقهية ـ .

وقد شاع عند البعض أن الترجيح يرادف التصويب، وما عداه يكون خطأ، ولهذا صار لزاما توضيح معنى الترجيح في الاصطلاح.

معنى الترجيح في الاصطلاح:

يقصد بالترجيح عموما في اصطلاح الفقهاء والاصوليين؛ بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى.

أي تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة[9]

فالترجيح ما هو إلا أخذ بدليل قوي في نظر الباحث، ولا يعني هذا أبدا أن ما تركه من الأدلة لا ينهض مطلقا ما هو إلا اخذ بدليل قوي نظر الباحث، ولا يعني هذا أبدا أن ما تركه من الأدلة لا ينهض مطلقا على إثبات الحكم الشرعي، بل يبقى احتمال الصواب قائم، فيكون الترجيح بين الآراء من خلال الترجيح بين الأدلة من قبيل الصواب واحتمال الصواب لا من قبيل الصواب والخطأ.

---

[9] ـ انظر منهج البحث في الفقه الاسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان 62 .

ولا كما قال البعض أن ذلك من قبيل الجائز والأفضل؛ لكونه ذريعة إلى القول بتصويب جميع الآراء، وهو خلاف ما عليه الجمهور.

وممن نسب إليهم هذا الكلام الإمام السيوطي حيث نقل عنه قوله : " فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة، والقرب من الاحتياط والورع، ونحو ذلك من مفردات المسائل، لا من حيث مجموع المذاهب" ، وقوله أيضا: " ... المذاهب كلها صواب، وأنها من باب جائز وافضل لا من باب صواب وخطأ[10].

فإن صح هذا النقل فيكون ذلك مخالفا لقاعدة الحق واحد غير متعدد، التي قال بها السيوطي نفسه، وربما يكون قصده من ذلك أن الصواب في اعتماد المنهج والطريق لا في الرأي المقول به.

4 ـ تعريف علم الخلاف والجدل والمقارنة بينهما، وبين علم الخلاف والفقه المقارن

4 ـ 1 ـ تعريف علم الخلاف:

ذكر العلماء عدة تعريفات لعلم الخلاف جلها يدور حول معنى واحد، أوضحه صاحب كشف الظنون حين عرفه بأنه :" علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وفوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية "، ثم قال :" وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية [11].

ويظهر من هنا أن علم الخلاف هو العلم الذي يهتم بدراسة الأدلة والأصول التي يعتمدها الأئمة في اجتهاداتهم والموازنة بينهما بإيراد الحجج الشرعية والبراهين القطعية، ودفع الشبه عنها.

وعلم الخلاف يقوم أساسا على الجدل ومبادئه، ويستمد أصوله من علم أصول الفقه، والعلوم العربية والشرعية، ونظرا لارتباطه الشديد بأصول الفقه عده بعض العلماء كصاحب مفتاح السعادة فرعا من فروع أصول الفقه.[12]

---

10 ـ عن المرجع السابق 63 .

11 ـ كشف الظنون، حاجي خليفة 1 / 472

12 ـ مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده : 2 / 598 .

الهدف منه: يهدف علم الخلاف إلى تأييد مذهب الإمام بإيراد الحجج والبراهين والأدلة لأقواله وبيان القواعد والأصول التي اعتمد عليها في الاجتهاد والاستنباط، ودفع الشكوك التي ترد على المذهب ورد الشبه التي تثار عليه، وإيقاعها في المذهب المخالف.

4 – 2 – تعريف علم الجدل:

الجدل في اللغة، المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، مأخوذ من جدلت الحبل إذا فتلته وأحكمت فتله، فإن كل واحد من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه[13]

والجدل، أو علم الجدل قريب من المعنى اللغوي، وقد عرفه العلماء بأنه علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار ارجح الأقوال المختلفة.[14]

4 – 3 – الفرق بين الخلاف وعلم الجدل:

مما سبق من تعريف كل من العلمين يتبين لنا بكل وضوح أن بينهما عموم وخصوص، فعلم الجدل أعم من علم الخلاف، إذ أن هذا الأخير يهتم فقط بدراسة الخلاف الفقهي بين أئمة المذاهب وترجيح رأي الإمام والذود عنه بإيراد الأدلة والبراهين، بينما علم الجدل فبالإضافة إلى كونه يدرس الجدل الفقهي، فإنه يدرس أيضا الجدال المنطقي والعقدي والفلسفي وغير ذلك مما يمسه التنازع في الآراء ومحاولة الدفاع عنها والانتصار لها.

4 – 4 – الفرق بين علم الخلاف والفقه المقارن:

بالنظر إلى تعريف كل منهما يظهر لنا أنه لا فرق بينهما عموما من ناحية الحد والموضوع والغاية أو الهدف، أما من ناحية التسمية أو إطلاق المصطلح فإن علم الخلاف كفن من فنون الفقه سابق في الوجود على الفقه المقارن حيث بدأ يظهر منذ أن بدأ الخلاف بين مدرستي أهل الحديث أهل الرأي، وتطور بعد ذلك في عصر الأئمة المجتهدين وبعدهم ليصبح فنا قائما بذاته تؤلف فيه الكتب والمصنفات، وبمرور الوقت اندثر ليخلفه بعد ذلك الفقه المقارن.

---

13 – لسان العرب مادة ، جدل

14 – مفتاح السعادة : 2 / 599

ثانيا: تاريخ البحث الفقهي المقارن، وخصائصه

1 ــ تاريخ البحث الفقهي المقارن:

تبين لنا مما سبق أن البحث الفقهي المقارن مصطلح حديث لم يكن معروفا من قبل وقت استقرار المذاهب الفقهية، وظهور المناظرات والخلافات بين أتباعها، غير أن حقيقته كانت موجودة على لسان الفقهاء في مناظراتهم المختلفة وفي كتبهم، وكان إذ ذاك يعرف بعلم الخلاف، وبعد مرور الوقت اندثر ليخلفه الفقه المقارن.

ويمكن أن نرجع تاريخ نشأة علم الخلاف إلى نهاية القرن الأول الهجري عندما ظهر الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، وثار الجدل بينهما، وانبرى كل فريق للدفاع عن رأيه وتأييده بالأدلة والحجج، ثم الطعن والتشكيك بالرأي الآخر، وانتهى هذا الخلاف بظهور كتاب الرسالة للإمام الشافعي في أصول الفقه، وكتب أخرى له في الخلاف الفقهي بين الأئمة في ذلك الوقت، ألحقها الإمام بكتابه المعروف الأم. وقد حاول الإمام الشافعي من خلال ذلك كله التقريب بين المدرستين، والجمع بينهما، فضيق في هوة الخلاف؛ غير أنه لم يقض عليه نهائيا؛ لأن هناك من الخلاف ما هو موضوعي ومشروع[15].

ولكن سرعان ما تجدد الخلاف بين الأئمة والفقهاء، مع تغير موضوعه وأهدافه، خاصة في القرون الثلاثة التالية ــ الثالث والرابع والخامس ــ وهو عصر نضج المذاهب الفقهية واستقرارها وثباتها، وكان الفقهاء إذ ذاك ــ المشتغلون بعلم الخلاف ــ يحترمون الرأي المخالف ويلتمسون لصاحبه من الأعذار ما يحفظ قدره كمجتهد يمكنه أن يصيب كما يمكنه أن يخطئ، ولا يبغون من ذلك سوى الوصول إلى الحق.

وفي هذا يقول صاحب الفكر السامي: " فلم يكن خلاف بعضهم لبعض مؤديا لتحقير أو تعصب أو تقاطع وتدابر، بل كانوا يثنون على المخالف لهم بالثناء الجميل، وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف أن يعتقد أن خصمه مخطئ في تلك المسألة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه لا في كل المسائل، ويعتقد أنه معذور لما أداه إليه دليله لا نقص يلحقه في ذلك، ويعرفون لكل عالم حقه، ويقرون له بالفضل ويحترمون فكره.

---

15 ــ لمزيد من التوضيح يرجع لمعرفة حقيقة الخلاف الفقهي ومشروعيته وأسبابه، الخلاف في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان.

وكان جميع العلماء مجتهدين لم يكن بينهم مقلد، ولا يقلد إلا العوام، فلم يكن الخلاف ضارا لهم ولا مشينا بل كان سعيا وراء إظهار الحقيقة...[16].

ويشهد لهذا الأدب الرفيع والاحترام للرأي المخالف كثير من المصنفات في علم الخلاف على أصوله وقواعده، ومن قبله ألف ابن جرير الطبري310 هـ كتابه اختلاف الفقهاء، وهو يعد بحق من أقدم كتب الخلاف واشهرها ...

وتوالى التصنيف في العلم، وكان على أشده، فكثرت المصنفات والتآليف، وهي كثيرة منها ما وصل إلينا ومنها ما ضاع واندثر ولا يوجد له أثر[17].

وللعلامة ابن خلدون كلام وجيز وجيه حول نشأة علم الخلاف وتطوره فيقول:" فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين...، خلافا لا بد من وقوعه، واتسع ذلك في الملة اتساعا عظيما وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم، ثم انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار،... اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا تقليد سواهم، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجرى الخلاف بين المتمسكين والآخذين بأحكامها فجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل مذهب إمامه، تجرى على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه... وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته[18].

---

16 ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي : 2 / 525 .

17 ــ سنذكر لاحقا أهم هذه الكتب التي تعتبر المصادر الأساسية في البحث الفقهي المقارن

18 ــ المقدمة، ابن خلدون : 456 .

وفي نظري فإن الفترة الذهبية التي تطور فيها علم الخلاف حتى بلغ أوجه، وذاع صيته، واشتهر كعلم قائم له علماؤه ومصنفاته، هي تلك الممتدة بين القرنين الثالث والخامس؛ لكن بعد ذلك بدأ هذا العلم في الزوال والاندثار من حلقات التدريس، ولم يعد أحد يفرده بالتصنيف.

غير أنه ظهر بالمقابل إلى الوجود الفقه المقارن الذي حل محل الخلاف بشكل عام، وذلك بعرض آراء الفقهاء المختلفة في المسألة الفقهية مع بيان أدلة كل قول، ثم الترجيح أحيانا ـ مع اختلاف في طريقة العرض ـ، وصنفت عدة كتب فيه، منها : الإفصاح لابن هبيرة الحنبلي 560 هـ، وبداية المجتهد لابن رشد 595 هـ، والمغني لابن قدامة 620 هـ ... وغيرها من المصنفات التي نهج فيها أصحابها منهج علم الخلاف.

ونظرا لارتباط الفقه المقارن بالفقه في التأليف ـ من حيث اعتباره الإطار العام لبحث المسائل الفقهية ـ فقد لحق به ما لحق بالفقه من الجمود، بل وأكثر من ذلك حيث توقف التأليف فيه واندثرت مجالسه...

ولكن في عصرنا الحاضر هناك جهود كثيرة من بعض العلماء والباحثين لإحياء هذا النوع من العلم والبحث، وبعثه من جديد ـ كبحث علمي له مقوماته ومنهجه ـ لحاجة الناس إليه فيما أشكل عليهم من حكم بعض القضايا والمسائل الفقهية التي كثر فيها كلام الفقهاء، وغيرها من المسائل الحديثة التي تحتاج إلى بحث جدي عن حكمها، ونتج عن ذلك أن ظهرت دراسات وبحوث عديدة سنأتي على ذكرها.

2 ـ خصائصه:

إن للبحث الفقهي المقارن بالرغم من تنوع واختلاف مسائله وموضوعاته خصائص يتميز بها عن غيره من البحوث، من أهمها:

2 ـ 1 ـ اعتماده على الأدلة الشرعية:

إن اعتماد البحث الفقهي المقارن على الأدلة الشرعية بأنواعها المعروفة النقلية والعقلية ـ المؤسسة على مصدري الكتاب والسنة ـ ظاهر في أقوال الفقهاء وآرائهم المختلفة المبينة عليها، وكذا في عمل الباحث من حيث مناقشتها والموازنة بينها والسعي للوصول ما أمكن إلى ما قد خفي عن المتقدمين من دليل يمكن من خلاله تقرير الحكم الشرعي المناسب للمسألة محل البحث؛ إذ لا تجوز المبادرة إلى الحكم قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون دليلا قائما صحيحا صالحا لبناء الحكم عليه.

2 ــ 2 ــ الموضوعية في البحث:

أي أن يكون البحث مقتصرا على موضوع معين في مسألة فقهية محددة محل خلاف بين الفقهاء دون استطراد أو إطناب في إيراد مالا يرتبط بها مما له علاقة بهذا الخلاف، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في معرض حديثه عن الخلاف المشروع وشروط المناظرة :" ... أن يناظر في مسألة واقعة أو قريبة من الوقوع لا نادرة، ولا يشتغل بما لا يقع، ويترك ما يقع..."[19]

والموضوعية في البحث تتجلى بكل وضوح في تجديد موضوع المسألة وتحرير محل الخلاف فيها وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ضمن إطار هذا المحل.

2 ــ 3 ــ التجرد من الهوى والتعصب:

وهذه الخاصية تقتضيها طبيعة البحث؛ إذ أن التعصب لمذهب فقهي معين؛ أو اتباع الهوى أيا كانت أسبابه؛ يؤثر تأثيرا مباشرا وسلبيا على نتيجة البحث؛ الأمر الذي ذمه كثير من العلماء؛ كما جاء ذلك على لسان الغزالي قوله :" .. أن يكون مجتهدا مطلقا حرا في فكره بحيث إذا ظهر له الحق اتبعه أما إذا كان مقيدا بمذهب من المذاهب لا يخرج عنه فلا فائدة فيه، وصار كالعبث، بل وبالا؛ لأنه يطلع على الحق، ولا يقدر أن يتبعه؛ وأن يكون قصده طلب حق ولو على لسان خصمه، فيتبعه ويجازيه ولا يماريه ولا يخاتله، وأن لا يمنعه من الانتقال من دليل أوضح منه أو قوي بل يعينه"[20].

فحتى يرتب البحث غايته المقصودة وهي الوصول إلى الحق، ينبغي على الباحث أن يتجرد من أي ميول أو تعصب يمكن أن يؤثر عليه بطريق أو آخر.

2 ــ 4 ــ المنهجية في البحث:

والمراد بها تنظيم المعلومات بحيث يكون عرضها عرضا منطقيا سليما متدرجا بالقارئ من السهل إلى الصعب، ومن المعلوم إلى المجهول، منتقلا من المسلمات إلى المخفيات، متوخيا في ذلك انسجام الأفكار وترابطها[21]

---

19 ــ احياء علم الدين، أبو حامد الغزالي : 1 / 45 .

20 ــ المصدر نفسه.

21 ــ كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان 20

وهذه خصيصة مشتركة بين مختلف البحوث حيث يفترض أن تتميز بالمنهجية، وتظهر هذه الخاصية جليا في البحث الفقهي المقارن من حيث تسلسل عناصره ومقوماته التي يقوم عليها.

ثالثا: مصادر البحث الفقهي

بالإضافة إلى ما ذكرناه من مصادر جليلة تناولت علم الخلاف؛ فإن هناك كتبا كثيرة ومشهورة اهتمت بالبحث في هذا الفن من فنون الفقه، نورد أهمها لا على سبيل الحصر، ثم نفرد بعضا منها لاشتهارها واعتبارها مصادر أساسية. بالحديث بإجمال عن منهج أصحابها في تحرير المسائل الفقهية الخلافية وطريقة الموازنة بين آراء الفقهاء والترجيح بينها.

1 ــ مصادر البحث الفقهي المقارن:

1 ــ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ. وله أيضا:

2 ــ اختلاف أبى حنيفة والأوزاعي.

3 ــ اختلاف الشافعي مع مالك.

4 ــ اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن.

5 ــ اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر الطبري ت 310هـ . وهو من أقدم كتب الخلاف واشهرها.

6 ــ عيون الأدلة لأبي الحسن بن القصار. 398 هـ الذي يقول فيه الشيرازي:" وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا اعرف لهم كتابا في الخلاف احسن منه" .

7 ــ التلقين، والأشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ت 422 هـ. 8 ــ الحاوي الكبير، للماوردي الشافعي ت 450 هـ .

9 ــ تعليق في الخلاف، لأبن عمروس المالكي ت 452 هـ .

10 ــ الخلاف الكبير لأبي يعلى الفراء الحنبلي ت 458 هـ .

11 ــ الخلافيات لأحمد بن الحسين الفقهي ت 458 هـ .

12 ــ كتاب النكت وكتاب تذكرة الخلاف لأبي اسحق الشيرازي ت 476 هـ

13 ــ الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية لإمام الحرمين ت 487 هـ .

14 ــ الأساليب في الخلافيات لإمام الحرمين الجويني ت 487 هـ .

15 ــ البرهان، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي الشافعي ت 489 هـ . 16 ــ بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت 502 ه.

17 ــ شفاء المسترشدين للفقيه الشافعي أبي الحسن الكيا الهراسي ت 504 هـ .

18 ــ المآخذ للإمام أبي حامد الغزالي ت 505 هـ

19 ــ حلية العلماء في اختلاف الفقهاء، لأبي بكر الشاشي ت 507 هـ. ويعرف كتابه بالمستظهري، ثم صنف شرحا عليه سماه المعتمد.

20 ــ الخلاف الكبير، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت 510 هـ . وله أيضا:

21 ــ الخلاف الصغير، ويسمى رؤوس المسائل.

22 ــ تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ت 539 هـ .

23 ــ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي الحنفي ت 552 ه.

24 ــ الإشراف على مذاهب الأشراف، والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين لابن هبيرة الحنبلي 560هـ

25 ــ بدائع الصنائع للكاساني ت 587 هـ:

26 ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي المرتضي الزيدي 840 هـ .

27 ــ الروض النضير للقاضي شرف الدين الحسين السياغي الزيدي ت 1221 ه.

28 ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ.

29 ــ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام، لمحمد باقي النجفي ت 1322 هـ .

30 ــ شرح النيل وشفاء الغليل لمحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش ت 1332 هـ.

2 ــ المصادر الأساسية ومنهجها في البحث الفقهي المقارن:

2 ــ1 ــ تأسيس النظر؛ لأبي زيد الدبوسي

أول كتاب مستقل ومتميز في علم الخلاف والفقه المقارن، قسمه المؤلف إلى ثمانية أقسام: ستة منها في الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، واثنين في الخلاف بين الحنفية والمالكية، وبين الحنفية والشافعية، ثم قسم كل قسم إلى عدة أصول يذكر الأصل أو القاعدة، ثم يتبعه بذكر الفروع الفقهية التابعة له مع الاختلاف فيها وبيان الدليل. طبع الكتاب سنة 1399 هـ بتحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي.

2 ــ 2 ــ الإفصاح عن معاني الصحاح؛ لابن هبيرة الحنبلي.

هو كتاب في المذهب الحنبلي؛ وفي الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة؛ لكنه في أصله كتاب في الحديث في عدة مجلدات؛ كشرح على صحيحي البخاري ومسلم. ولما بلغ المؤلف فيه إلى حديث " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " شرح هذا الحديث وتكلم عن معنى الفقه؛ وذكر جميع مسائل الفقه المعروفة على الأبواب الفقهية؛ وبين في كل مسألة باختصار الأقوال المتفق عليها بين العلماء الأربعة المشهورين؛ والأقوال المختلف فيها بينهم؛ ورأي كل مذهب فيها. ثم أفرد العلماء هذا الجزء من الكتاب وسموه الإفصاح مع أنه بعض من الكتاب الأصل.

وطبع الكتاب في جزأين مرتين سنة 1366 هـ ؛ و 1398 هـ على التوالي .

2 ــ 3 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ).

وهو كتاب في الفقه المقارن بأسلوب مختصر ومرتب على أبواب الفقه المعروفة؛ بين فيه الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها في المسائل الفقهية مع ذكر الأدلة والتنبيه على مواقع الخلاف.

ودرج المؤلف في الكتاب على خطة تتمثل في ذكر المنهج الذي سينهجه عند بداية كل باب من أبواب الفقه والمسائل التي سيدرسها؛ ثم يذكر الأدلة الشرعية للباب أو المسألة؛ مبينا الأمور المتفق عليها مع ذكر أدلتها؛ ثم ينتقل إلي الأمور المختلف فيها فيحددها ويبين سبب الخلاف بعد أن يذكر رأي كل مذهب مشفعا بالدليل والتعليل.

والكتاب مطبوع في جزأين في طبعات مختلفة، وقد حققه مؤخرا الأستاذ .....

2 ــ 4 ــ المغني؛ لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت 620 هـ .

وهو موسوعة فقهية كبرى في المذهب الحنبلي والفقه المقارن؛ وهو شرح للمختصر الجامع مختصر الخرقي الحنبلي؛ مرتب على أبواب الفقه

ومسائله؛ يبدأ فيه المؤلف بشرح كل مسألة وذكر حكم المذهب الحنبلي فيها؛ ثم يذكر آراء الفقهاء الآخرين أئمة المذاهب الثلاثة المشهورة مع تفصيل أدلتهم؛ كما يذكر آراء الفقهاء الآخرين من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن لم تدون مذاهبهم وآراؤهم الفقهية؛ ويرجح في الأخير ما يراه قوي الدليل في نظره.

طبع المغني مرات عديدة؛ منها طبعة بعناية الشيخ رشيد رضا في تسعة مجلدات، وطبعه في عشرة مجلدات بتحقيق د / طه محمد الزيني، وطبعة أخرى مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (ت 682 هـ)، في اثني عشر مجلدا.

2 ــ5 ــ الميزان الكبرى لأبي محمد عبد الوهاب بن احمد بن علي الشعراني ت 973هـ .

كتاب في الفقه المقارن، بين فيه مؤلفه مواطن الاتفاق والاختلاف في مسائل الفقه بين الأئمة الأربعة، ورتبه على أبواب الفقه، وبين هدفه من تأليفه للكتاب فقال:" ...فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، فلا يوجد لنا فرع من غير أصل، ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران"، وحدد منهجه فقال :"فهذه ميزان نفيسه عالية المقدار، حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر، وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم ... فإني أحب الوفاق، وأكره الخلاف، لاسيما في قواعد الدين ..." .

طبع هذا الكتاب في جزأين سنة 1302 هـ بمصر .

2 ــ 6 ــ المحلى؛ لأبي محمد علي احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت 456 هـ .

الكتاب موسوعة فقهية عظيمة، من أهم ما صنف في الفقه عامة والفقه المقارن خاصة، وقد عمد فيه مؤلفه إلى جمع أغلب مسائل الفقه مرتبة ومصنفة بحسب موضوعاتها، ثم يستعرض في كل مسالة آراء الفقهاء من أصحاب المذاهب المشهورة أو الأقل شهرة دون أن ينسى آراء سابقيهم من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، مستجليا لأدلتهم، مقارنا وموازنا بينها، يقبل ما صح منها ويرد ماضعف، مرجحا في ختام كل مسألة الرأي الصائب المشفع بالدليل القوي.

وقد قال في مقدمة كتابه هذا واصفا منهجه:" أما بعد؛ فقد وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بالمحلى، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون

مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ، ودرجا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع فيه الناس، والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمييزها مما لم يصح...، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به، فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق.."[22].

طبع هذا الكتاب مرات عديدة كانت آخرها بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندراي سنة 1984 . وقد تميزت هذه الطبعة عن غيرها من الطبعات الأخرى بكون المحقق:

ـ خرج فيها جميع الأحاديث وأشار إلى درجتها صحة أو ضعفا.

ـ وضع فهارس عامة للأحاديث مرتبة هجائيا على بدايات الحديث، مما يسهل على الباحث الرجوع إلى الموضع الذي ورد فيه الحديث من الكتاب.

ـ وضع فهارس موضوعية لموضوعات الكتاب ومسائله.

ـ وضع فهارس عامة لأعلام الكتاب جميعا من صحابة وتابعين وتابعيهم ورجال المذاهب وأصحاب الآراء؛ بحيث ضم الكتاب موسوعة هائلة لتراجم الأعلام، وكذلك تراجم البلدان.

2 ـ 7 ـ المجموع شرح المهذب؛ لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت 676 هـ

وهو عبارة عن شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، ويعد من كتب الفقه المقارن، لكون مؤلفه الإمام النووي درج فيه على شرح ما جاء في المهذب، وتوسع في عرض آراء الفقهاء وبسط أدلتهم مع تحرير محل النزاع ومناقشة الأدلة بالرد والاعتراض، والانتصار لمذهب إمامه في الغالب.

وميزة هذا الكتاب أن مؤلفه قام بتخريج الأحاديث المستدل بها وبين درجتها ونقد رجال سندها، مستفيدا في ذلك كله من كتابه المشهور شرح صحيح مسلم.

والكتاب مطبوع في عشرين مجلد، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، وتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني .

2 ـ 8 ـ الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيري.

---

22 ـ المحلى، ابن حزم: 21/i .

كتاب مفيد في معرفة أراء المذاهب الأربعة المشهورة، ومعرفة أهم أدلتهم في المسائل المختلفة، وهو الأساس الذي قصده المؤلف من وضعه لهذا الكتاب، وقد اعتمد منهجا في ذلك يتمثل في عرض ما يراه راجحا عند رأس كل مسألة، ثم يشير إلى آراء المذاهب في الهامش شارحا إياها ومبينا أدلتها دون أن يناقشها في الغالب.

فالكتاب وإن لم يكن في أصله كتابا في الفقه المقارن إلا أنه معين على دراسته من حيث معرفة آراء فقهاء المذاهب. طبع هذا الكتاب في أربعة أجزاء كبيرة مرات عديدة.

3 ــ المصادر الثانوية في البحث الفقهي المقارن:

وهناك مصادر ثانوية يمكن الاعتماد عليها في البحث منها ما يتعلق بالحديث، وما يتعلق بالتفسير، ومن أهم ما تتميز به الدراسات الفقهية في مثل هذه المدونات خلو أصحابها غالبا من التعصب المذهبي، كما عرف عنهم التجرد في الفكر والاستقلال في الاجتهاد، فهي تزود الباحث من خلال اطلاعه عليها جوانب الضعف في بعض الاستدلالات المذهبية، كما يكتشف مواطن القوة فيها، يقتبس منها ما يوجهه إلى الرأي الصحيح ويقوي حجته في الاستدلال للرأي الراجح[23].

أولا: التفسير

ــ أحكام القرآن للإمام الشافعي ت 204 هـ .

ــ أحكام القرآن للجصاص الحنفي ت 370 هـ .

ــ أحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي ت 504 هـ.

ــ أحكام القرآن لابن العربي المالكي ت 543 هـ .

ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي ت 671 هـ .

ــ تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس.

ثانيا : الحديث

ــ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، لتقي الدين الحنبلي ت 600هـ[24]

ــ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، وله أيضا:

ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ت 852 هـ .

---

[23] ــ كتابة البحث العلمي 277 .

[24] ــ هذا الكتاب جمع فيه صاحبه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ احمد شاكر، وطبع أيضا بتحقيق محمد حامد الفقي.

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182 هـ

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني.

ثالثا: مراجع وبحوث حديثة

نذكر منها:

ـ الموسوعة الفقهية، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت[25].

ـ موسوعة الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة

ـ محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي .

ـ الفقه الإسلامي وادلته، لوهبة الزحيلي.

ـ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لفتحي الدريني .

ـ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسمين.

ـ الفقه المقارن بين المذاهب لمحمود شلتوت وعلي السايس.

ـ الفقه المقارن لحسن الخطيب.

رابعا: طريقة البحث الفقهي المقارن

من خلال ما سبق عن حقيقة البحث الفقهي المقارن ومقوماته الأساسية التي يقوم عليها، ومن خلال خصائصه المميزة له عن سائر البحوث الأخرى، وحتى يرتب البحث نتائجه المتوخاة منه، فإنه ينبغي اعتماد طريقة علمية من حيث إعداد خطة البحث، والتعرف على المصادر الفقهية ووسيلة فهم النصوص منها .. الخ

وتقتضي طبيعة البحث الفقهي المقارن مهما كان موضوعه أن تكون طريقة البحث فيه مبنية على الخطوات التالية ـ كما احسبها ـ :

1.إعداد خطة البحث:

الخطة وردت في اللغة. بضم الخاء وكسرها؛ ويقصد بها هيكل البحث وعناصره الرئيسية.

---

[25] ـ تتميز هذه الموسوعة بكونها تعرض للمسألة الفقهية مع بيان آراء العلماء فيها ونسبتها إلى أصحابها، وتقديم الرأي الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء.

وخطة البحث ــ كما يصفها علماء مناهج البحث ــ عملية هندسية لتنسيق مباحثه والتلاؤم بين أجزائه، وإظهار ما يستحق منها الإبراز والتركيز، فالباحث كالمهندس المعماري يهتم بالترتيبات والقطاعات فيما بينها، كما يهتم بالشكل الخارجي، وإنما يتميز مهندس عن آخر كما يتميز باحث عن آخر بلمساته الفنية، والتلاؤم بين الأجزاء في صورة فنية متناسبة وعرض أخاذ [26]

وإعداد الخطة في البحث الفقهي المقارن تسبقه مجموعة خطوات علمية وعملية، تبدأ بالتفكير العميق في الموضوع أو القضية محل البحث، والنظر في أهميتها، ثم الاطلاع على ما كتب فيها من مصادر ومراجع اطلاعا عاما، ومن خلال ذلك تتحدد العناصر الجوهرية والأفكار الأساسية لموضوع البحث، فترتب ترتيبا واضحا ومتسلسلا يعبر عن كمال وضوح صورة البحث لدى الباحث.

وغالبا ما تشمل الخطة في البحث الفقهي المقارن عموما العناصر التالية:

- مقدمة
- صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها
- عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم المختلفة
- مناقشة هذه الأدلة
- الموازنة بين الأدلة
- الترجيح بين الآراء، أو تقرير رأي جديد
- بيان جوهر الاختلاف في المسألة إن أمكن
- خاتمة
- مصادر ومراجع البحث

2.طريقة البحث في المصادر الفقهية المقارنة:

إن مصادر البحث الفقهي المقارن كثيرة ومتنوعة، ولهذا فإن البحث فيها دون سلوك طريقة معينة قد يأخذ من الباحث وقتا طويلا دون الخروج بنتائج مرضية؛ وتمكينا للباحث من الوصول إلى ما يهدف إليه في بحثه باعتماده على هذه المصادر ما عليه إلا اتباع الخطوات التالية:

1 ــ بعد تحرير محل النزاع في القضية المطروحة محل البحث، يجب الاطلاع عليها أولا في مصادر الفقه المقارن المعروفة، فهي الأساس في

---

[26] ــ منهج البحث في الفقه الإسلامي : 211

عملية البحث، وذلك بالرجوع إلى المصادر المتقدمة ثم المتأخرة، ومحاولة المقارنة بينها للخروج بمادة صحيحة تقابل فيها بعد بتلك التي يطلع عليها في المصادر المذهبية خاصة بالنسبة لنسبة الأقوال إلى أصحابه وصحة الاستدلال عليها.

إضافة إلى إفادة الباحث من طرائق المؤلفين في المناقشة والاعتراض على صحة الأدلة واوجه الاستدلال المختلفة، والتي على ضوئها يجمع أو يرجح بين آراء الفقهاء؛ إذ الغالب أن يتوفر للفقيه المقارن من المعاني والمفاهيم والاستدلالات ما لم يتوفر لغيره ـ من المتقدمين ، وخاصة من يهتم منهم بالدراسة المذهبية ـ وهذا بحكم اطلاعها الواسع على مختلف الآراء الفقهية ومناهج أصحابها.

2 ـ الرجوع إلى المصادر الفقهية المختلفة ـ في كل المذاهب ـ لمعرفة آراء الفقهاء في القضية محل البحث لمعرفة مدى صحة ما خرج به الباحث من المصادر المقارنة، من نسبة الأقوال لأصحابها وصحة ما اعتمدوه من دلائل...

3 ـ لا يكتفى في معرفة آراء الفقهاء في المذاهب الاربعة، بل ينبغي الاطلاع على غيرها من المذاهب الأخرى أملا في الحصول على معلومات ربما تفيد في إناطة القضية بالحكم المناسب لها.

4 ـ الاطلاع على البحوث الفقهية المعاصرة في المسألة موضوع البحث، وهي مهمة وضرورية خاصة بالنسبة للبحوث العلمية الأكاديمية، يمكن أن تفيد في جوانب مهمة كالوقوف على ما توصل إليه الباحثون في موضوع البحث ـ خاصة في القضايا المعاصرة ـ وكذا الإفادة من أسلوب العرض وطريقة المناقشة .

5 ـ وأخيرا يمكن للباحث أن يستفيد من مصادر ثانوية ـ سبقت الإشارة إليها ـ وهي كتب التفسير والحديث التي تهتم بالدراسات الفقهية، التي يندر وجود بعضها حتى في كتب الفقه نفسه.

3 ـ فهم النصوص الفقهية:

لقد عمد الفقهاء في كتاباتهم إلى اختيار مصطلحات فقهية خاصة بهم بحيث يدرك معناها ومدلولها من تمرس في دراسة مختلف مصنفاتهم، غير أن اختلاف الفقهاء في وضع هذه المصطلحات، وتعدد اتجاهاتهم ساهم وبشكل كبير في حدوث صعوبات تعترض الباحث في فهم النص الفقهي؛ الأمر الذي جعلهم يوجهون كل من يطلع عليها إلى مزيد من التأمل الدقيق لفهم مدلول النص على حقيقته.

وحتى يتمكن الباحث من الوصول إلى المعاني الصحيحة المقصودة من أي نص فقهي؛ فإنه ينبغي عليه اتباع ما يلي:

ـ إلقاء نظرة عامة بقراءة متأنية للنص لإيجاد الفكرة الأساسية التي يعالجها.

ـ محاولة فهم جميع معاني المصطلحات ودلالاتها.

ـ في حالة غموض المصطلح يمكن الرجوع إلى معاجم المصطلحات الفقهية لتحديد المعنى المقصود.

ـ إذا تعذر فهم النص الفقهي في مصدره، أو ترتب على محاولة فهمه غموض أو إشكال في وضوح المعنى؛ فإنه يتجاوز بالرجوع إلى مصادر أخرى تناولت النص بمزيد من الشرح والبيان. وفي هذا يقول أحد فقهاء المالكية:" وإذا وقعت مطالعتك لمباحث كتب عديدة في مدة طويلة ولم يحصل لك بمطالعتها فا حذر من ترك الاستمرار على مطالعة غيرها من الكتب على الوجه المذكور إلى أن يحصل لك، ولا تيأس من فضل الله وتعد نفسك غير قابلة لفيضان الكمالات، بل عدها قابلة لذلك؛ فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الخاسرون "[27]

4 ـ التعرف على مصطلحات الفقهاء:

لكل مذهب مصطلحاته الخاصة به، وتقضي طبيعة البحث الفقهي المقارن معرفة هذه المصطلحات وإدراك مدولاتها، حتى تتسنى المقارنة والموازنة بين النصوص الفقهية فيما يخص أوجه الاستدلال من مختلف الدلائل الشرعية.

وفيما يلي نعرض لبعض منها في المذاهب الأربعة المشهورة:

4 ـ1 ـ المصطلحات الفقهية عند الحنفية:

الفتوى والترجيح: ويعبر عنها كما يذكر ابن عابدين بألفاظ عديدة منها:

وعليه الفتوى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وهو الصحيح، وهو الأصح، الأظهر، المختار ونحوها.

ـ مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية: وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن وهي: المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير، الزيادات، السير الصغير، السير الكبير، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما

---

[27] ـ عن منهج البحث في الفقه الإسلامي ،ص : 232 .

ممن أخذ عن الامام؛ ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، فإذا وجدنا مصطلح ظاهر الرواية أو ظاهر المذهب أو رواية الأصول أو ظاهر الأصول، فإن المراد به المسائل التي رويت في تلك الكتب.

ـ مسائل النوادر: وهي المسائل التي رويت في غير الكتب الستة لمحمد؛ كالنوادر، والهارونيات والكيسانيات، وغير ذلك.

وسميت بالنوادر لأنها لم ترو بطرق ظاهرة ثابتة صحيحة كالمسائل الأولى، وقد تروى هذه المسائل في كتب أخرى كالمحرر للحسن بن زياد، والأمالي لأبي يوسف.

ـ مسائل النوازل: وهي تلك التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب وأصحابهما.

4 ـ 2 ـ المصطلحات الفقهية عند المالكية:

لقد تضمنت كتب الفقه في المذهب المالكي وعلى رأسها المدونة جملة من المصطلحات نذكر منها:

ـ الروايات والأقوال: ويقصد بها كما يقول ابن فرحون:" إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمة الله، وإذ أطلق الأقوال فالمراد أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين"[28]

ـ المشهور: هو مصطلح متداول في الفقه المالكي، ويقصد به أمران:

ما قوي دليله فيكون بمعني الراجح.

وما كثر قائله، بمعنى الجمهور، وهو المعنى المعتمد في المذهب.

ـ الراجح: والراجح يكون في الفتوى، ويقصد به:

إما مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح.

وعادة ما يصرح عند الترجيح باللفظ نفسه أو ما يشتق منه أو ما يدل على معناه، مثل : الأصح كذا، الظاهر كذا، الأصوب كذا، العمل على كذا ..الخ

4 ـ 3 ـ المصطلحات الفقهية عند الشافعية:

ـ الأقوال: إذا أطلق هذا المصطلح في المذهب فالمراد به أقوال الإمام الشافعي في المسألة، وأقواله منها ما هو قديم، ومنها ما هو جديد.

---

[28] ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص: 128 تحقيق حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، عن البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال.

فأما القديم فهو ما قاله في العراق قبل انتقاله إلى مصر. والجديد هو ما قاله في مصر تصنيفا وإفتاء.

قال الرملي :" القديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر".

وفي حالة ما إذا حدث تعارض بين القولين، فالأظهر الأخذ بالجديد غالبا باستثناء مسائل معينة تبلغ سبع عشرة مسألة كما ورد ذكرها في المجموع.[29]

ـ النص: إذا أطلق هذا اللفظ أريد به كلام الإمام الشافعي، وقد قيل :" وسمي ما قاله نصا، لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه؛ ولأنه مرفوع إلى الإمام.

ـ التخريج: بين الخطيب الشربيني مصطلح التخريج فقال:" التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص، ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج"[30]

4 ـ 4 ـ المصطلحات الفقهية عند الحنابلة:

من بين المصطلحات التي تختص بالمذهب الحنبلي ما يتعلق بالأحكام الشرعية، نذكر منها:

ـ التحريم القطعي: هو الذي لا يلتبس بغيره عند إطلاقه كقول الإمام هذا حرام.

ـ مصطلحات المنع: وهي ما ورد عن الإمام قوله: أخشى، أخاف أن يكون..

ـ التحريم الدائر بين التنزيه والكراهية: وتدل عليه مصطلحات مختلف في دلالتها عليه، مثل : لا ينبغي، لا يصلح، لا يعجبني كذا، لا أحبه، لا أستحسنه...

ـ الإباحة: مثل قوله: لا بأس بكذا، أو لا نرى به بأسا، وأرجو ألا بأس به ...

---

[29] ـ انظر المجموع شرح المهذب، النووي : 1 / 184

[30] انظر مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: 13/1 .

ـ الندب: ويدل عليه مصطلحات كثيرة كقول الإمام: أحب كذا، يعجبني، أعجب إلي، هذا أحسن، أستحسن كذا، استحب كذا...

ـ الوجوب: بالإضافة إلى ما هو معروف، فإنه أثر عن الإمام قوله: إن قال يفعل السائل احتياطا فهو واجب، وفي رواية عنه قيل مندوب.

ومن هذه المصطلحات ما يتعلق بالدليل وقوته، مثل :

ـ الاحتمال: ويقصد به أن يكون الدليل مرجوح بالنسبة إلى أو دليل له.

ـ التخريج: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

ـ القولان: ويراد به ما نص عليهما الإمام أو على أحدهما وأوما إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه [31].

خاتمة:

وختاما فإنه يمكن القول بأن البحث الفقهي المقارن ـ بعدما تبينت لنا حقيقته ـ تمتد جذوره وأصوله لتصل إلى أواخر القرن الأول عند بداية ظهور الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، ثم تطور وامتدت آفاقه ليصبح علما قائما بذاتها يبحث المسائل الخلافية له مصنفاته الخاصة به .. ثم حل محله الفقه المقارن الذي لا يختلف عنه كثيرا سوى في الاصطلاح ... ثم توقف البحث والتأليف فيه مع الجمود الذي حل بالفكر الإسلامي عموما وبالفقه على الخصوص.

وظهر في العصر الحديث من جديد ليبعث على أيدي نخبة من الأساتذة والباحثين انطلاقا من أصالته ورغبة في تجديده حتى يتماشى مع طرق البحث العلمية الحديثة ابتداء بتحديد موضوعه؛ الأمر الذي يميزه عما كان عليه عند المتقدمين، حيث تكون المقارنة في الغالب في ثنايا الدراسة الفقهية المذهبية لمختلف أبواب الفقه، ثم بيان خصائصه التي تميزه عن سائر البحوث، وكذا تحديد غايته، أو المقصود منه، وهو الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب القائم على الدليل الصحيح في أي مسألة فقهية لا سيما تلك التي كانت محل خلاف واسع بين الفقهاء إما بالترجيح بين أقوالهم أو تقرير رأي جديد بناء على رأي راجح.

---

[31] ـ انظر المدخل إلى مذهب أحمد، ابن بدران : 48 – 50 .

قائمة مصادر ومراجع البحث

ابن بدران: عبد القادر الدمشقي
1 ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ط : 2، مؤسسة الرسالة.
الجزيري : عبد الرحمن
2 ــ الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت.
الحجوي: محمد بن الحسن
3 ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. دار الكتب العلمية. ط: 1 ، 1995 .
ابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي.
4 ــ المحلي، تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنـــداري، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت.
الخطيب: محمد الشربيني.
5 ــ مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى بابي حلبي، 1377 هـــ، 1958.
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد
6 ــ المقدمة، دار القلم، بيروت. ط: 7، 1409، 1989.
جاحي خليفة: مصطفي بن عبد الله القسطنطيني
7 ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، 1402هـــ، 1982.
الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر
8 ــ تأسيس النظر، دار الفكر، بيروت. ط:2، 1399،1979
الدريني: فتحي
9 ــ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1994
ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
10 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار القلم بيروت، ط: 1، 1408هـــ، 1988
الزحيلي: محمد
11 ــ مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة دمشق
طاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفي
12 ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1968
أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم
13 ــ منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم بيروت، ط: 1،1996
14 ــ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيـــدة الإسلامية، دار الشروق، جدة. ط : 3
الشعراني: أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي
15 ــ الميزان الكبرى
عبد العال: إسماعيل سالم
16 ــ البحث الفقهي، مكتبة الزهراء، مصر. ط: 1، 1992

الغزالي: أبو حامد
17 ــ إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت.ط: 3
الفيومي: أحمد بن محمد
18 ــ المصباح المنير، المكتبة العملية، بيروت
ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي
19 ــ المغني، دار الكتاب العربي، بيروت. 1403، 1982
ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم
20 ــ لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت
النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف
21 ــ المجموع شرح المهذب دار الفكر، بيروت.